

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بما ورد في جدول فئات الرواتب رقم (١) ورقم (٢) المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنسبة لفئات رواتب الجنسدين ذوي الراتب العاды بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية الموجودين بالخدمة أو الذين يلحقون بها ابتداء من ١٩٧١/٩/٣٠ الفئات الآتية :

رتب حادى		الدرجة	
شهرى	سنوى	شهرى	سنوى
٥٠٠	٤	٥٤	٥٤
٤٠٠	٤	٤٨	٤٨
٣٠٠	٣	٤٢	٤٢
٢٠٠	٣	٣٦	٣٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧١/٩/٣٠ ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١

بشأن رفع المعاشات العسكرية التي استعقت قبل ١٩٧١/١٠/١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليه من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن المعاشات والتعويضات التي تمنح للصاعين أثناء وبسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمناكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٦/١٨ بشأن مستشدي ومفقودى ومصابى حملة فلسطين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذا معاشات المستحقين عن المتقدين أو عن أصحاب المعاشات العاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٦/١٨ الذين انتهت خدمتهم أو نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون بنسبة ١٠٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل في إمانة غلاء المعيشة التي كانت تمنح لهم ، ومن التنفيذ بأحكام الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات الاستثنائية التي منعت عند الإحالة إلى المعاش لبعض الضباط في المدة من ١٩٧١/٦/٥ حتى ١٩٧١/٩/٣٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من ١٩٧١/١٠/١

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات